



ع08دد

قرار في الإخلاء الفوري لبناء متداعي للسقوط 16 فيفري 2026

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية مساكين بعد اطلاعه على :
على الدستور التونسي.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم
تتقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009.
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكين.
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبناءات المتداعية للسقوط وخاصة الفصل 10 منه.
وعلى المنشور المشترك حول تطبيق أحكام القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبناءات
المتداعية للسقوط الصادر عن وزارة الداخلية بمقتضى جدول إرسال عدد 7129 بتاريخ 28 ماي 2025.
وعلى محضر معاينة مشتركة بتاريخ 09 فيفري 2026 طبقا للفصل 6 من القانون المذكور.
ولدرأ خطر وشيك و مؤكد.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم الشروع في عملية الإخلاء الفوري لمنزل كائن بنهج الركاب مساكين الشرقية على ملك السيد أحمد الأحول
وذلك من كافة شاغليه وعلى حساب ومسؤولية أصحابه نظرا للأضرار التي لحقت بالبنائة وتندر بالخطر الوشيك والمؤكد.
الفصل الثاني : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني الرسمي للبلدية وتعلق نسخة منه بيهو
مقر البلدية لمدة شهر وعلى عين المكان بمدخل البنائة.
الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و رئيس منطقة الأمن الوطني بسوسة الجنوبية ورئيس مركز الشرطة البلدية بمساكين مكلفون
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

الكاتب العام
البلدية
مساكين